

النظام الأساسي لجمعية كلنا هكا الرياضية بسكرة

العنوان الأول: أحكام عامة

- الفصل الأول:** جمعية كلنا هكا الرياضية بسكرة هي جمعية رياضية متعددة الاختصاصات منخرطة بالجامعات التونسية في الاختصاصات الرياضية التالية: التايكواندو، الكونغ فو والجيمباز ويمكن إضافة أنشطة رياضية أخرى بمجرد قرار من الهيئة المديرية.
- وهي تخضع في أهدافها وتكوينها وتسييرها لأحكام التشريع الجاري به العمل المنظم للجمعيات وللقانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهياكل الرياضية وجميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 66 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 وللقانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية ولأحكام كل من النظام الأساسي والنظام الداخلي للجامعات المنخرط بها.
- الفصل 2:** تهدف الجمعية إلى تكوين وتأطير الشباب وتشجيعه وتنمية قدراته البدنية والفنية والثقافية بشتى أنواعها والرفي به إلى أرفع المستويات الرياضية والأخلاقية وكما تلتزم بالمشاركة في مختلف المنافسات الرياضية الخاضعة لإشراف الجامعات الرياضية المنخرطة بها.
- الفصل 3:** تخضع الجمعية الرياضية في تكوينها ونشاطها إلى كافة الأحكام المحددة بالتشريع الجاري به العمل المتعلق بالجمعيات
- الفصل 4:** تنشط الجمعية الرياضية في القاعة الرياضية الباهي الأدم لبلدية سكرة وهو فضاء رياضي مطابق للمقاييس الفنية الوطنية أو الدولية المنصوص عليها بالتراتب المعتمدة من قبل الهياكل الرياضية الدولية والوطنية. ويستجيب لشروط الصحة والسلامة وتعمل على توفير المرافق والتجهيزات الضرورية والمزعم وضعها على ذمة الشباب لممارسة النشاط الرياضي.
- الفصل 5:** مقر الجمعية: نهج عبد الرزاق التبرسقي دار الجمعيات ببرج الوزير من معتمدية سكرة ولاية أريانة ويمكن بمجرد قرار صادر عن الهيئة المديرية نقلة المقر إلى أي عنوان آخر، على أن يتم إعلام السلط المعنية بهذا التغيير.
- الفصل 6:** مدة الجمعية غير محدودة.

العنوان الثاني: العضوية

- الفصل 7:** تضم الجمعية أعضاء عاملين وأعضاء شرفيين.
- الفصل 8:** الأعضاء العاملون هم الأعضاء المنخرطون الذين لهم حق التصويت في جلساتها العامة.
- الفصل 9:** يمكن أن تسند صفة عضو شرفي لكل من قدم خدمات أو مساعدات مالية أو معنوية للجمعية. وتخول العضوية الشرفية لصاحبها حضور جلسات الجمعية وله صفة استشارية دون أن يكون له حق التصويت.
- الفصل 10:** يجب على كل عضو بالجمعية:
- (1) تسديد معلوم انخراطه السنوي المحدد من قبل الجلسة العامة قبل انطلاق كل موسم رياضي،
 - (2) الخضوع للنظام الأساسي وللترايب الداخلية للجمعية.
- الفصل 11:** يتمتع عضو الجمعية بالحقوق التالية:
- (1) المشاركة في أعمال الجلسة العامة والاطلاع على جدول الأعمال والاستدعاء للجلسة العامة في الآجال وممارسة حق التصويت.
 - (2) تقديم الاقتراحات المتعلقة بالنقاط موضوع جدول أعمال الجلسة العامة.
 - (3) ممارسة بقية الحقوق المترتبة عن النظام الأساسي أو النظام الداخلي للجمعية.

العنوان الثالث: هياكل الجمعية

الفصل 12: تضم الجمعية الهياكل التالية:

- الجلسة العامة.
- الهيئة المديرية.
- اللجان.

الباب الأول: الجلسة العامة

الفصل 13: تعقد الجمعية جلسات عامة عادية وجلسات عامة خارقة للعادة وجلسات عامة انتخابية استثنائية.

الفصل 14: تضم الجلسة العامة الأعضاء المنخرطين بالجمعية. ويضبط النظام الداخلي للجمعية طريقة وإجراءات الانخراط بالجمعية.

يدعى الأعضاء الشرفيون لأشغال الجلسة العامة بصفة ملاحظين وليس لهم حق التصويت.

الفصل 15: تلتئم الجلسة العامة العادية بدعوة من رئيس الجمعية توجه إلى الأعضاء المنخرطين قبل ثلاثين يوما على الأقل من تاريخ انعقادها وتنشر بواسطة الصحافة وبقية الوسائط، وتتضمن الدعوة وجوبا جدول الأعمال.

الفصل 16: تتولى الجلسة العامة العادية تحديد السياسة العامة للجمعية وتوجيهها ومراقبتها. كما تتولى المصادقة على مشاريع النظام الداخلي للجمعية وترتيبها العامة، وتنقسم إلى جلسة عامة انتخابية وجلسة عامة تقييمية.

الفصل 17: تعقد وجوبا الجلسة العامة الانتخابية مرة كل أربع (4) سنوات.

الفصل 18: تقوم الجلسة العامة الانتخابية:

- 1) بتعيين مشرفين على عملية الاقتراع وفرز الأصوات.
- 2) بانتخاب أعضاء الهيئة المديرية.
- 3) بالاطلاع على التقرير الأدبي المعروض من قبل الهيئة المديرية والمصادقة عليه.
- 4) بالاطلاع على التقرير المالي المعروض من قبل الهيئة المديرية وعلى تقرير مراقب الحسابات بشأنه والمصادقة عليه.
- 5) بمناقشة المسائل المدرجة بجدول الأعمال.
- 6) بتعيين مراقب للحسابات للمدة النيابية القادمة، ويكون وجوبا من بين المراقبين المسجلين بهيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية.

7) بضبط معلوم الانخراط السنوي.

8) بمراجعة النظام الداخلي للجمعية أو تنقيحه مع التقيد باحترام أحكام النظام الأساسي للجمعية

9) بالترخيص في شراء العقارات أو بالتفويت فيها عند الاقتضاء.

الفصل 19: لا تكون أشغال الجلسة العامة العادية قانونية إلا بحضور أكثر من نصف الأعضاء المنخرطين على الأقل.

وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ عقد الجلسة الأولى

بدعوة من رئيس الجمعية، وتكون مداولاتها شرعية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

الفصل 20: تعقد الجمعية وجوبا جلسة عامة تقييمية مرة كل سنة عدا السنة التي تعقد فيها الجلسة العامة الانتخابية.

الفصل 21: تتخذ القرارات في الجلسة العامة العادية برفع الأيدي وبأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة التساوي يرجح صوت الرئيس، إلا أنّ انتخاب أعضاء الهيئة المديرية يتم وجوبا بالاقتراع السري من قبل الأعضاء المنخرطين.

الفصل 22: يمكن أن تعقد جلسة عامة خارقة للعادة في أي وقت يطلب من الهيئة المديرية أو بطلب كتابي موجه إلى الهيئة المديرية من قبل ثلثي (2/3) الأعضاء المنخرطين بغرض المداولة في المسائل التالية:

- (1) اتخاذ تدابير على غاية من الأهمية لمصلحة النادي.
- (2) مراجعة النظام الأساسي للجمعية.
- (3) حلّ الجمعية.

وتعقد الجلسة العامة الخارقة للعادة بدعوة من رئيس الجمعية تُوجّه إلى الأعضاء المنخرطين قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ انعقادها وتشر بواسطة الصحافة وتتضمن الدعوة وجوبا جدول الأعمال.

الفصل 23: لا تكون أشغال الجلسة العامة الخارقة للعادة قانونية إلا بحضور ثلثي (2/3) الأعضاء المنخرطين على الأقل، وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني يقوم رئيس الجمعية بالدعوة لجلسة عامة ثانية في أجل لا يتعدّى خمسة عشر يوما، وتكون مداولاتها شرعية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وفي كل الحالات لا تتخذ القرارات إلا بأغلبية ثلثي (2/3) أصوات الأعضاء الحاضرين.

الباب الثاني: الهيئة المديرية

الفصل 24: تسيّر الجمعية هيئة مديرة منتخبة مكونة من رئيس ونائب رئيس و03 أعضاء وذلك لمدة أربع سنوات (04).

وتنتخب الجلسة العامة الهيئة المديرية عن طريق الاقتراع، وتقرر طريقة الاقتراع المتبعة ويتمّ الإعلام بها عبر بلاغ صادر بالصحف اليومية قبل شهر على الأقل من انعقاد الجلسة العامة الانتخابية.

الفصل 25: يشترط في عضو الهيئة المديرية:

- (1) أن يكون تونسي الجنسية.
- (2) أن يكون نقي السوابق العدلية ومتمتعاً بحقوقه المدنية.
- (3) أن يبلغ سنة 16 سنة على الأقل في تاريخ إيداع الترشح.
- (4) أن يكون الرئيس أو نائبه قد أتم بنجاح مرحلة التعليم الثانوي.
- (5) أن لا يكون قد تعرض لعقوبة تتعلق بالإخلال بالأخلاق الرياضية أو بالإيقاف عن النشاط الرياضي بقرار معلل طبقاً للقوانين المنظمة للنشاط الرياضي بتونس.

(6) أن يدلي كل مترشح بأخر بطاقتي انخراط للسنتين المتتاليتين اللتين تسبقان الجلسة الانتخابية.

الفصل 26: تتركب الهيئة المديرية من خمسة (05) أعضاء.

وتوزّع مسؤوليات الهيئة المديرية على النحو التالي:

- رئيس،
- نائب رئيس،
- كاتب عام،
- أمين مال،
- عضو مكلف بالتنسيق ومتابعة الأنشطة
-

الفصل 27: تكون كلّ خدمات أعضاء الهيئة المديرية مجانية.

الفصل 28: تجتمع الهيئة المديرية بصفة دورية وبدعوة من رئيسها مرة كلّ شهر على الأقل، وكلما دعت الضرورة لعقد اجتماعات من شأنها ضمان حسن سير الجمعية. ولا يعقد الاجتماع صحيحاً إلا بحضور (5/2) أعضاءها على الأقل وتتخذ الهيئة قراراتها بعد المداولة بأغلبية

أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجّحاً. وإذا استحال على الرئيس الحضور يجوز للهيئة المديرية أن تجتمع برئاسة نائب الرئيس وتدرج كلّ قرارات الهيئة المديرية بدفتر مرقّم خاص بجلساتها ويوقع من قبل الرئيس أو نائب الرئيس.

الفصل 29: للهيئة المديرية الصلاحيّات التامة للقيام بجميع العمليّات اللازمة لتحقيق أهداف الجمعية باستثناء القرارات التي هي من مشمولات الجلسة العامة. كما تقوم بـ:

- إعداد النظام الداخلي للجمعية الذي يتّم أحكام هذا النظام الأساسي وتقع المصادقة عليه من قبل الجلسة العامة.
- النظر في قبول الأعضاء ورفقهم مع مراعاة أحكام الفصل السابع من هذا النظام الأساسي.
- إسناد العضوية الشرفية.
- الإذن بكراء المحلّات وكراء الأثاث اللازم لنشاط الجمعية وكذلك شراء المعدّات والمنقولات وبيعها والقيام بغير ذلك من العمليّات التي تساعد على تنمية موارد الجمعية.
- انتداب الأعوان وضبط أجورهم طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.
- توفير الموارد الماليّة اللازمة لتأمين نشاط الجمعية.
- التعاقد مع الإطار الفنّي المختص للإشراف على الجوانب الفنّية.
- ضمان حقوق الرياضيين المنخرطين بالجمعية.
- تأمين الرياضيين والأفراد المستفيدين ضدّ كافّة الحوادث والأخطار التي تنشأ من ممارسة الرياضة.

الفصل 30: يمثل الرئيس الجمعية في جميع الحالات وخاصّة لدى المحاكم كما يشرف على تسيير أعمال الهيئة المديرية ويسهر على تنفيذ مقرّراتها. وينوب الرئيس مساعد أو أكثر طبقاً لتفويض مسبق منه.

الفصل 31: يتولّى أمين المال التصرف في أموال الجمعية المرخّص فيها قبضا وصرفا من قبل الهيئة المديرية ويسهر على استخلاص الاشتراكات بصفة منتظمة ويمسك دفتر حسابات مرقّما ممضي عليه وأن يحتفظ بجميع مؤيدات المصاريف للاستظهار بها عند الاقتضاء. ويتولى وجوبا مع رئيس الجمعية الإمضاء على كلّ الوثائق والوصلات المتعلقة بالعمليّات الماليّة قبضا وصرفا.

الفصل 32: يسهر الكاتب العام للجمعية على ضبط مواعيد اجتماعات الهيئة المديرية وإعلام الأعضاء بذلك، ويقوم بإعداد محاضر جلسات الهيئة المديرية وإعلام الأعضاء بأبرز القرارات التي تم اتّخاذها ومتابعة تنفيذها وتحرير المراسلات ومسك دفتر الجلسات والإشراف على التسيير الإداري للجمعية.

الباب الثالث: اللجان

الفصل 33: تحدث لجان مختصة داخل الجمعية تتولى مساعدة الهيئة المديرية في تسيير أعمال الجمعية ويرأسها أعضاء من الهيئة المديرية أو من خارجها، ويعين أعضاؤها من قبل الهيئة المديرية.

يضبط النظام الداخلي للجمعية عدد هذه اللجان وتركيبها ومهامها.

الباب الرابع: في نظام الاقتراع

الفصل 34: تعتمد الجمعية نظام الاقتراع على القوائم عند انتخاب الهيئة المديرة.

الفصل 35: يتعين على كل قائمة مترشحة أن تكون مؤلفة من خمسة (05) أشخاص، مع ضرورة بيان رئيس القائمة.

ولا يجوز للشخص الواحد أن يترشح في أكثر من قائمة واحدة.

الفصل 36: تختار كل قائمة عنوانا واحدا ليكون محلا لمخبراتها تنص عليه عند تقديم ملفات الترشح، وتكون كل قائمة مرفقة بملفات شخصية عن كل عضو مترشح ضمنها، ويتضمن كل ملف الوثائق التالية:

1- مطلب ترشح

2- أن يدلي كل مترشح بآخر بطاقتي انخراط للسنتين المتتاليتين اللتين تسبقان الجلسة الانتخابية.

3- بطاقة عدد 03 لكل مترشح.

4 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

ويقع إيداع القائمة المرفقة بملفات جميع أعضائها وجوبا بكتابة الجمعية خلال التاريخ والتوقيت المحددين بإعلانات الترشح، مقابل كشف في الوثائق ممضى ومختوم من الجمعية.

الفصل 37: يغلق باب الترشيحات وإيداع القوائم بكتابة الجمعية عشرة (10) أيام قبل موعد الجلسة العامة دون احتساب يوم انعقاد تلك الجلسة. ويجب أن يتضمن الاعلام بتاريخ الجلسة العامة الانتخابية والدعوة لحضورها المعلن عنه بوسائل الاعلام، تاريخ غلق باب الترشيحات وتقديم القوائم.

الفصل 38 يمكن لكل عضو بالقائمة التي تم إيداع ملفها بكتابة الجمعية أن يضيف أية وثيقة يراها ضرورية بالملف وذلك قبل غلق باب الترشيحات، ومقابل كشف جديد للوثائق ممضى ومختوم من الجمعية. ولا يجوز لكل من انسحب من قائمة بعد إيداع ملفها بكتابة الجمعية أن يعيد الترشح ضمن قائمة أخرى منافسة ولو كانت آجال تقديم الترشيحات مازالت مفتوحة. لا يجوز إدخال أية تغييرات على تركيبة القائمة أو إضافة أية وثائق أو إثباتات بعد غلق باب الترشيحات بانقضاء أجل إيداع القوائم بكتابة الجمعية

الفصل 39: كل قائمة يثبت أن أحد أعضائها لا تتوفر فيه الشروط القانونية للترشح يقع التصريح برفضها.

الباب الخامس: في تنظيم الجلسة العامة الانتخابية وتسيير أعمالها

الفصل 40: تتولى الجمعية قبل فتح باب الترشيحات تكوين لجنة تضم عددا من أعضائها وشخصيات رياضية ومستقلة تعهد إليها مهمة:

- الإعداد لعقد الجلسة العامة الانتخابية وتسيير أعمالها،
- قبول الترشيحات لعضوية الهيئة المديرة وضبط قائمة المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة بالنظام الأساسي.
- الإشراف على عملية الاقتراع.
- فرز الأصوات والتصريح بالنتائج.
- ويشترط في عضو اللجنة ما يلي:
- أن يكون منخرطا بالجمعية.
- أن لا يكون من بين أعضاء الهيئة المديرة المتخلية.
- أن لا يكون من بين المترشحين لعضوية الهيئة المديرة الجديدة.

الباب السادس: الإجراءات الخاصة بقبول الاستقالة أو فقدان العضوية بالهيئة المديرة

الفصل 41: تتم الاستقالة المقدمة من عضو الهيئة المديرة بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا موجهة إلى رئيس الجمعية، ويعتبر العضو مستقبلا من تاريخ بلوغ الرسالة المضمونة الوصول.

الفصل 42: لا يمكن رفت عضو من قبل الهيئة المديرة إلا بعد استدعائه وإعطائه أجل 15 يوما للإدلاء ببياناته، وفي حالة امتناع العضو عن تقديم التوضيحات اللازمة في الغرض أو تواصل غيابه، تحتفظ الهيئة المديرة بحقها في اتخاذ قرار الرفت. من أسباب رفت أحد أعضاء الهيئة المديرة:

- اقترافه غلطة فادحة،
- عدم دفعه الاشتراك السنوي،
- تغيبه المتواصل والغير مبرر عن الجلسات أو الأنشطة الموكلة إليه،
- فقدان له حقوقه المدنية.

الفصل 43: لا يترتب عن وفاة أو استقالة أو رفت أحد أعضاء الجمعية مهما كانت صفته توقف نشاط الجمعية.

الفصل 44: في صورة حدوث شغور في منصب رئيس الجمعية يتولّى مهام رئاستها نائب الرئيس. وفي حالة التعذر يتم انتخاب رئيس للجمعية من بين أعضاء الهيئة المديرة.

الفصل 45: يجب الدعوة لجلسة عامة انتخابية استثنائية في أيّ وقت من السنة في صورة حدوث شغور في ترقية الهيئة المديرة يفوق خمسي أعضائها وتعهد مهمة الدعوة إلى عقد جلسة عامة انتخابية استثنائية إلى الكاتب العام للجمعية في حالة شغور منصب رئيس الجمعية ونائبه وتستكمل الهيئة المديرة الجديدة ما تبقى من فترة نيابية للهيئة المنحلة إلى حين تاريخ انعقاد الجلسة العامة الانتخابية القادمة.

العنوان الخامس: النظام المالي والمحاسبي

الفصل 46: تتكون موارد الجمعية من:

- مداخيلها الذاتية المتأتية من نشاطاتها المرتبطة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بموضوعها.
- معاليم الانخراط للأعضاء العاملين والأعضاء الشرفيين.
- التبرعات الممنوحة من قبل الأفراد والمؤسسات إلى الجمعية.
- المنح والمساعدات المالية والعينية المتأتية من السلط العمومية.

الفصل 47: تتولى الجمعية مسك محاسباتها طبقا لأحكام الفصل 7 مكرر من القانون الأساسي عدد 78 لسنة 2004 المؤرخ في 6 ديسمبر 2004 المتعلق بإتمام القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضية ولمعيار المحاسبة الخاص بالهيكل الرياضية (عدد 40) المصادق عليه بقرار وزير المالية المؤرخ في 21 أوت 2007.

الفصل 48: يجب على الجمعية الرياضية تنفيذ الالتزامات المحمولة عليها بمقتضى التشريع الجاري به العمل ومن أهمها خلاص مساهمات أنظمة الضمان الاجتماعي المنصوص عليها بالقانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالتصوّص اللاحقة.

الفصل 49: يجب على الجمعية أن تلتزم بصرف مواردها للنهوض بأنشطتها الرياضية والترفيهية والثقافية ويتم وجوبا تخصيص عشرين بالمائة على الأقل من مداخيلها المتأتية من الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية لتكوين الرياضيين الشبان التابعين له.

العنوان السادس: حلّ الجمعية وتصفيّة مكاسبها

الفصل 50: يقع التصريح بحلّ الجمعية بصفة تلقائية في إطار جلسة عامة خارقة للعادة.

الفصل 51: في صورة حلّ الجمعية تقررّ الجلسة العامة المنعقدة لهذا الغرض مآل مكاسب الجمعية طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

العنوان السابع: أحكام مختلفة

الفصل 52 لا يعدّ مسؤولو وأعضاء وأجراء الجمعية والمنخرطون فيه مسؤولين شخصياً عن الالتزامات القانونيّة للجمعية، ولا يحقّ لدائني الجمعية مطالبتهم بسداد الديون من أموالهم الخاصّة.

الفصل 53 على الجمعية اللجوء إلى الهيئة المختصة بالتحكيم في النزاعات الرياضية لحسم نزاع رياضي تكون طرفاً فيه، وذلك بعد استنفاد وسائل الطعن المخولة لدى الهياكل الجامعية المختصة ابتدائياً واستئنافياً المنصوص عليها بالنظام الأساسي للجامعات الرياضية المختصة.

الفصل 54: على الجمعية إعلام منظورها من رياضيين ومؤطرين بكافة الأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات.

أطلعت عليه الهيئة التأسيسية بتاريخ 18 جانفي 2020 وأمضت:

الاسم واللقب	الصفة	ب - ت - و	الإمضاء
فتحي السليطي	الرئيس	02360798	
محمد بالسي ابراهيم	نائب الرئيس	00038745	
عبد الرزاق بن ساسي	الكاتب العام	00741790	
عبد الجليل الدشراوي	أمين المال	08561327	
سيف الدين حزامي	مكلف بالتنسيق بين النوادي	07435069	

العنوان السادس: حل الجمعية وتصفية مكاسبها

الفصل 50: يقع التصريح بحل الجمعية بصفة تلقائية في إطار جلسة عامة خارقة للعادة.

الفصل 51: في صورة حل الجمعية تقرّر الجلسة العامة المنعقدة لهذا الغرض مآل مكاسب الجمعية طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

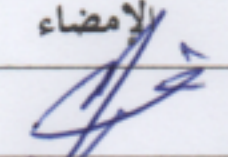
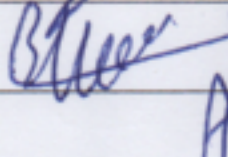
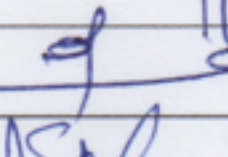
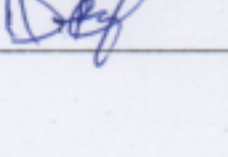
العنوان السابع: أحكام مختلفة

الفصل 52: لا يعدّ مسؤولو وأعضاء وأجراء الجمعية والمنخرطون فيه مسؤولين شخصياً عن الالتزامات القانونية للجمعية، ولا يحقّ لدائني الجمعية مطالبتهم بسداد الديون من أموالهم الخاصة.

الفصل 53: على الجمعية اللجوء إلى الهيئة المختصة بالتحكيم في النزاعات الرياضية لحسم نزاع رياضي تكون طرفاً فيه، وذلك بعد استنفاد وسائل الطعن المخولة لدى الهياكل الجامعية المختصة ابتدائياً واستئنافياً المنصوص عليها بالنظام الأساسي للجامعات الرياضية المختصة.

الفصل 54: على الجمعية إعلام منظورها من رياضيين ومؤطرين بكافة الأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات.

أطلقت عليه الهيئة التأسيسية بتاريخ 18 جانفي 2020 وأمضت:

الاسم واللقب	الصفة	ب - ت - و	الامضاء
فتح السليطي	الرئيس	02360798	
محمد بالسي ابراهيم	نائب الرئيس	00038745	
عبد الرزاق بن ساسي	الكاتب العام	00741790	
عبد الجليل الدشراوي	أمين المال	08561327	
سيف الدين حزامي	مكلف بالتنسيق بين النوادي	07435069	